جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

# مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

**كلية الشريعة والقانون بالقاهرة**

**جامعة الأزهر**

**العدد الأربعون**

**أكتوبر ٢٠٢٢م**

**توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون**

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

http://fshariaandlaw.edu.eg

**جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها**

**رقم الإيـــداع**

**١٨٠٥٣ / ٢٠٢٢**

**الترقيم الدولي للطباعة**

ISSN: 2812–4774

**الترقيم الدولي الإلكتروني:**

ISSN: 2812–5282

# بيان الراوي لما رواه

## دراسة أصولية تطبيقية

إعداد

د. أحمد محمد بيومي الرخ

أستاذ أصول الفقه المساعد

بكلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف

جامعة الأزهر

# بيان الراوي لـما رواه دراسة أصولية تطبيقية

أحمد محمد بيومي الرخ.
قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، تفهنا الأشراف، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: ahmedalrokh.islam.asw.b@azhar.edu.eg

**ملخص البحث:**

كثير من ألفاظ الأحاديث جاءت مفسَّرة على لسان رواتها، ثم حدث الاختلاف ممن أتى بعدهم في تفسير بعضها، وبذل المحدِّثون وعلماءُ اللغة جهودهم في ضبط معاني المفردات والجُمَل الواردة في روايات الأحاديث، وتعددت هذه المعاني للفظ الواحد، مما أدى إلى اختلاف المراد من الألفاظ. ويهدف البحث إلى ما يلي: أولاً: التأكيد على أهمية البيان عند علماء الأصول. ثانياً: بيان المنهج الذي يتبعه المجتهد في بيان المعنى المراد للحديث. وقد اتبعت في البحث المنهجَ الاستقرائي من خلال الرجوع إلى مصادر أصول الفقه لتحرير أقوال الأصوليين في المسألة، كما اتبعت المنهجَ التحليلي أيضاً، وذلك بتحقيق المسائل التي ورد فيها بيان الراوي لما رواه من الأحاديث النبوية الشريفة. ويشتمل البحث على مقدمة في أهمية الموضوع، وتمهيد في المراد ببيان الراوي لما رواه. ثم المبحث الأول في أقوال الأصوليين في تقديم العمل ببيان الراوي. وفيه مطلبان: المطلب الأول: تحرير محل النزاع في المسألة. والمطلب الثاني: بيان أقوال الأصوليين في المسألة، وأدلتهم، ثم ذكر القول الراجح. والمبحث الثاني يشتمل على التطبيقات الفقهية للمسألة.

**الكلمات المفتاحية:** البيان، الحديث، الراوي، الصحابي، التابعي.

# Al-Rawi's statement of what he described as a fundamentalist applied study

Ahmed Mohamed Bayoumi Al-Rokh.
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Tahfana Al-Ashraf, Arab Republic of Egypt.
Email: ahmedalrokh.islam.asw.b@azhar.edu.eg

**Abastract:**

Many of the sayings were interpreted in terms of their narratives. Then, a difference arose among those who followed them in interpreting some of them. Speakers and linguists undertook efforts to control the meanings of the vocabulary and sentences found in the hadith novels. These meanings varied according to one word, resulting in a difference in vocabulary. The aim of the research is to: First, to emphasize the importance of the statement in asset scientists. II. To describe the approach taken by the diligent person in the statement of the meaning of the speech. In the research, I followed the inductive method by referring to sources of jurisprudence to edit the statements of fundamentalists in the matter. I also followed the analytical method by achieving the issues mentioned in Al-Rawi's statement as a result of the hadith he told. The research includes an introduction to the importance of the topic and a prelude to Al-Rawi's statement. Then the first investigator on the statements of the fundamentalists in presenting the work with the statement of Al-Rawi. There are two requirements: the first is to liberate the subject of the dispute. The second requirement is to state the statements of the fundamentalists in the matter, their evidence, and then state the likely statement. The second research involves the jurisprudential applications of the matter.

**Keywords**: statement, talk, narrator, sahabi, dependency.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه وأهل بيته أجمعين.

**أما بعد**

فمما هو ثابت ومقرر عند علماء الأصول أن باب البيان من أهم أبواب أصول الفقه؛ إذ به يتضح المراد ويزول الإشكال. ولذلك بدأ به الإمام الشافعي عند تصنيف (الرسالة) وهي أول كتاب دُون في أصول الفقه.

قال الزركشي عن البيان: أمْرُه ليس بالسهل؛ فإنه من جملة أساليب الخطاب، بل هو من أهمها، ولهذا صدَّر به الشافعي كتاب (الرسالة)[(١)].

والسنة النبوية الشريفة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي المتفَق عليها بين الأصوليين، ولا يخفى أن معرفة المراد بألفاظ روايات الأحاديث النبوية من أهم ما يعنى به المجتهد؛ حتى يتمكن من استنباط الأحكام الشرعية على وجهها الصحيح.

قال النسفي[(٢)]: ضبطُ حديث رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، والوقوفُ على كل معنى أراده من كلامه أمرٌ عظيم؛ فقد أوتي جوامع الكلم[(٣)].

وكثير من ألفاظ الأحاديث جاءت مفسَّرة على لسان رواتها، ثم حدث الاختلاف ممن أتى بعدهم في تفسير بعضها، وبذل المحدِّثون وعلماءُ اللغة جهودهم

---

(١) البحر المحيط (٤٧٧/٣).

(٢) هو أبو البركات، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، حافظ الدين، الفقيه الحنفي المفسر، كان إماماً في الفقه والأصول، بارعاً في الحديث ومعانيه، أخذ عنه السغناقي شارح أصول البزدوي، من مصنفاته: (المنار)، و(كشف الأسرار شرح المنار)، توفي سنة (٧١٠هـ).
**ينظر:** الطبقات السنية في تراجم الحنفية (١٥٤/٤)، والفوائد البهية (ص١٠١).

(٣) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار (٢٦/٢).

في ضبط معاني المفردات والجُمَل الواردة في روايات الأحاديث، وتعددت هذه المعاني للفظ الواحد، مما أدى إلى اختلاف المراد من الألفاظ.

## أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

**أولاً:** التأكيد على أهمية البيان عند علماء الأصول.

**ثانياً:** بيان المنهج الذي يتبعه المجتهد في بيان المعنى المراد للحديث.

**ثالثاً:** النظر في تطبيقات هذه المسألة في استنباط الأحكام الفقهية.

## منهجي في البحث:

**أولاً:** اتبعت في بحثي هذا المنهجَ الاستقرائي من خلال الرجوع إلى مصادر أصول الفقه؛ لتحرير أقوال الأصوليين في المسألة.

**ثانياً:** اتبعت المنهجَ التحليلي أيضاً، وذلك بتحقيق المسائل التي ورد فيها بيان الراوي لما رواه من الأحاديث النبوية الشريفة.

**وقد اتبعتُ لتحقيق ذلك كله ما يلي:**

أولاً: بيَّنتُ المراد بالمسألة، ثم حررت محل النزاع فيها قبل ذكر أقوال الأصوليين.

ثانياً: استقرأت المسألة في مظانها في كتب أصول الفقه، وجمعت أقوال الأصوليين فيها مع الحرص على تحقيق نسبة الأقوال إلى أصحابها.

ثالثاً: عند ذكر تطبيقات المسألة ذكرت الحديث المراد بيانه كاملاً، وذكرت معه بيان الراوي له.

رابعاً: لم أقم بحصر جميع الفروع في تطبيقات المسألة، وإنما اكتفيتُ ببعضها لتكون كالتمثيل فقط.

خامساً: رجعتُ إلى المصادر الأصيلة في علم الأصول، ولم أغفل النظر في المصادر الحديثة مما له علاقة بموضوع البحث.

سادساً: عزوتُ الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية.

**سابعاً:** خرَّجتُ الأحاديث النبوية والآثار عند أول ورودٍ لها في البحث، فإن كانت في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيتُ به، وإن لم تكن فيهما خرَّجتها من كتب الحديث الأخرى، ناقلاً أقوال علماء الحديث في الحكم عليها، واتبعتُ في عزوها إلى مصدرها ذِكر الكتاب، والباب، ورقم الجزء والصفحة، ورقم الحديث إنْ وُجِد.

**ثامناً:** ترجمتُ لغير المشاهير من العلماء الذين ورد ذكرهم في البحث عند ذكر اسم العالِم أول مرة.

**خطة البحث:**

اقتضت الكتابة في هذا الموضوع أن تكون في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة:

**المقدمة:** في أهمية الموضوع، وخطة البحث، وبيان منهجي فيه.

**التمهيد:** في المراد ببيان الراوي لما رواه.

**المبحث الأول:** أقوال الأصوليين في تقديم العمل ببيان الراوي.

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** تحرير محل النزاع في المسألة.

**المطلب الثاني:** ذِكر أقوال الأصوليين في المسألة، وأدلتهم، وبيان القول الراجح.

**المبحث الثاني:** التطبيقات الفقهية للمسألة.

وفيه سبعة فروع:

الفرع الأول: بيان معنى: «فاقدروا له».

الفرع الثاني: بيان معنى التفرق في البيع.

الفرع الثالث: بيان معنى: «هَاءَ وهَاءَ».

الفرع الرابع: بيان معنى بيعتين في بيعة.

الفرع الخامس: بيان معنى: «حَبَل الحَبَلة».

الفرع السادس: بيان معنى القوارير.

الفرع السابع: بيان معنى القَزَع.

**الخاتمة:** وذكرت فيها أهم نتائج البحث.

# تمهيد في

# المراد ببيان الراوي لما رواه

## أولاً: تعريف البيان:

**البيان لغة:** إظهار المقصود بأبلغ لفظٍ، وهو ما بَيَّنَ الشيءَ من الدلالة وغيرها، وهو بمعنى الوضوح والانكشاف، يقال: بان الشيءُ بياناً: اتضح وانكشف فهو بَيِّنٌ. والبيان: الفصاحة، يقال: كلامٌ بَيِّنٌ: أي فصيح، وفلان أبْيَنُ من فلان: أي أوضح كلاماً منه، والبيانُ: الإفصاح مع ذكاء[(١)].

وفي مختار الصحاح: البيان: ما يتبين به الشيءُ من الدلالة وغيرها، وبَانَ الشَّيءُ يَبِينُ بيانًا: اتضح فهو بَيِّنٌ، وكذا أَبَانَ الشيءَ فهو مُبِينٌ، وأَبَنْتُهُ أنا أي أوضحته واستبان الشيءُ: ظهر، واسْتَبَنْتُهُ أنا: عَرَفْتُهُ، وتَبَيَّنَ الشَّيْءُ: ظَهَر[(٢)].

قال الجصاص[(٣)]: وأصله في اللغة من القطع والفصل، يقال: بَانَ منه، إذا انقطع... وسُمي إظهارُ المعنى وإيضاحُه بَيَاناً؛ لانفصاله عما يلتبس به من المعاني فيشكل من أجله[(٤)].

**واصطلاحاً:** عرَّفه الأصوليون بتعريفات متعددة:

**فعرَّفه الإمام الشافعي، بقوله:** البيان: اسم جامع لمعاني مجتمعة الأصول، متشعبة الفروع[(٥)].

---

(١) **ينظر:** لسان العرب، مادة (بين) (٤٠٦/١)، ومعجم مقاييس اللغة، مادة (بين) (٣٢٧/١)، والمصباح المنير، كتاب الباء مع الياء وما يثلثهما (٩٧/١).

(٢) مختار الصحاح، مادة (ب ي ن) (ص٢٩).

(٣) هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي، المعروف بالجصاص، ولد سنة (٣٠٥هـ)، وتفقه على الكرخي، وانتهت إليه إمامة الحنفية، من مصنفاته: (أحكام القرآن)، و(الفصول في الأصول)، توفي عام (٣٧٠هـ).
**ينظر:** طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٤٤)، وتاج التراجم (ص٩٦).

(٤) الفصول في الأصول (٧/٢).

(٥) **ينظر:** الرسالة (ص١١١) فقرة رقم (٥٣).

وقد بيَّن الصيرفي[١] مراد الإمام الشافعي بالتعريف، فقال: مراد الشافعي: أن اسم البيان يقع على الجنس، ويقع تحته أنواع مختلفة المراتب في الجلاء والخفاء[٢].

**ثم اختلف الأصوليون بعد الإمام الشافعي في تعريف البيان**، والسبب في اختلافهم أن البيان يُطلَق على كل واحد من المعاني الثلاثة الآتية:

**الأول:** فعل المبيِّن، وهو التبيين والإعلام.

**والثاني:** الدليل الذي يحصل به التبيين والإعلام.

**والثالث:** العلم الحاصل عن الدليل[٣].

**فمن نظر إلى إطلاقه على الإعلام الذي هو فعل المبيِّن عرَّفه بأنه:** إخراج الشيء من حيِّز الإشكال إلى حيز الوضوح والتجلي.

وهذا التعريف نسبه الغزالي والآمدي إلى أبي بكر الصيرفي، وقال الباقلاني: هذا ما ارتضاه مَنْ خاض في الأصول من أصحاب الشافعي. وقال أبو الطيب الطبري[٤]: إنه الصحيح عندنا؛ لأن كل ما كان إيضاحاً لمعنى وإظهاراً له فهو بيان له[٥].

وبهذا المعنى عرَّفه جمهور الحنفية، حيث إنهم يطلقونه على فعل المبين.

---

(١) هو أبو بكر محمد بن عبد الله البغدادي الشافعي، كان قوياً في المناظرة والجدل، إماماً في الفقه والأصول، من مصنفاته: (شرح الرسالة للشافعي)، و(كتاب البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام)، توفي سنة (٣٣٠هـ).
**ينظر:** طبقات الشافعية للإسنوي (٣٣/٢)، ووفيات الأعيان (١٩٩/٤).

(٢) **ينظر:** البحر المحيط (٤٧٩/٣).

(٣) **ينظر:** كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١٠٥/٣).

(٤) هو الإمام طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، من أئمة الشافعية، ولد بآمل طبرستان، وكان إماماً جليلاً، عارفاً بالأصول والفروع، أخذ عن الدارقطني، وأخذ عنه الخطيب البغدادي، وأبو إسحاق الشيرازي، توفي سنة (٤٥٠هـ).
**ينظر:** طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٤٩١/١)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٢/٥).

(٥) **ينظر:** التقريب والإرشاد (٣٧٠/٣)، والمنخول من تعليقات الأصول (ص٦٣)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣١/٣).

فقد عرَّفه الجصاص بأنه: إظهارُ المعنى وإيضاحُه للمخاطَب منفصلاً مما يلتبس به ويشتبه من أجله[١].

وقال البزدوي: المراد به في هذا الباب عندنا: الإظهار دون الظهور[٢].

وذكر السرخسي أن هذا هو الأصح، فقال: اختلفت عبارة أصحابنا في معنى البيان: قال أكثرهم: هو إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطَب منفصلاً عما تستر به. وقال بعضهم: هو ظهور المراد للمخاطَب والعلم بالأمر الذي حصل له عند الخطاب.

والأصح هو الأول أن المراد هو الإظهار؛ فإن أحداً من العرب لا يفهم من إطلاق لفظ البيان العلمَ الواقع للمبين له، ولكن إذا قال الرجل: بيَّن فلانٌ كذا بياناً واضحاً. فإنما يفهم منه أنه أظهره إظهاراً لا يبقى معه شك[٣].

**ومن نظر إلى إطلاقه على ما يحصل به البيان وهو الدليل عرَّفه بأنه:** الدليل الموصل بصحيح النظر فيه إلى العلم أو الظن بالمطلوب. وهذا ما ذهب إليه أبو بكر الباقلاني، وإمام الحرمين، والرازي، والآمدي، وأكثر المعتزلة[٤].

**ومن نظر إلى إطلاقه على العلم الحاصل بالدليل، أي يجعله بمعنى الظهور، عرَّفه بأنه:** العلم أو الظن الحاصل من الدليل. وعلى هذا يكون البيان والتبيين بمعنى واحد وهو الظهور. وهذا ما ذهب إليه أبو بكر الدقاق[٥]، وأبو عبد الله البصري[٦].

---

(١) **ينظر:** الفصول في الأصول (٦/٢).

(٢) **ينظر:** أصول البزدوي (ص٤٦٥).

(٣) أصول السرخسي (٢٦/٢).

(٤) **ينظر:** التقريب والإرشاد (٣٧٠/٣) والمعتمد (٣١٧/١)، والبرهان (١٦٠/١)، والمنخول (ص٦٣)، والمحصول (١٥٠/٣)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣١/٣).

(٥) هو أبو بكر محمد بن محمد بن جعفر، البغدادي الشافعي، ولد سنة (٣٠٦هـ)، وكان فقيهاً أصولياً، عالماً بعلوم كثيرة، ولي القضاء بكرخ ببغداد، من مصنفاته: (كتاب في أصول الفقه)، و(فوائد الفوائد)، توفي سنة (٣٩٢هـ).
**ينظر:** طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١١٨).

(٦) **ينظر:** كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١٠٥/٣).
وأبو عبد الله البصري هو الحسين بن علي بن طاهر، ولد سنة (٢٩٣هـ)، وسكن بغداد، كان =

وذكر الزركشي أن العبدري[١] من علماء الأصول قد صوَّب إطلاقَ البيان على مجموع هذه المعاني الثلاثة المتقدمة، فعرَّفه بأنه: انتقال ما في نفس المعلم إلى نفس المتعلم بواسطة الدليل. ثم قال: لكن الاصطلاح إنما وقع على ما رسم به القاضي؛ وذلك أن الدليل هو أقوى الأمور الثلاثة وأكثرها حظاً من إفادة البيان والمبين[٢].

وكذلك صرح الغزالي بأن البيان قد يطلق على الأقسام الثلاثة، إلا أنه رجح إطلاقه على الدليل؛ لأنه الأقرب إلى اللغة، فقال: لا حجر في إطلاق اسم البيان على كل واحد من هذه الأقسام الثلاثة، إلا أن الأقرب إلى اللغة وإلى المتداول بين أهل العلم ما ذكره القاضي؛ إذ يقال لمن دل غيره على الشيء: بيَّنَه له، وهذا بيانٌ منك لكنه لم يتبين، وقال تعالى: ﴿**هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ**﴾[٣] وأراد به القرآن[٤].

## ثانياً: المراد ببيان الراوي لما رواه:

### اختلف الأصوليون في المراد بالراوي في المسألة:

فيرى جمهور الأصوليين أن المقصود بالراوي هنا هو الصحابي[٥]، فسياق الآمدي وابن الحاجب يقتضي أن المراد بالراوي هو الصحابي[٦]، ورجحه القرافي

---

حنفي المذهب، وكان مقدماً في علم الفقه والكلام، توفي سنة (٣٦٩هـ)، ودفن في تربة أستاذه أبي الحسن الكرخي.

**ينظر:** الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٦٣/٤)..

(١) هو علي بن سعيد بن عبد الرحمن، المعروف بالعبدري الشافعي، من الأندلس، كان إمامًا مفتيًا عالمًا باختلاف العلماء، أخذ عن ابن حزم، ثم رحل إلى المشرق وحجَّ، ودخل بغداد، وترك مذهب ابن حزم، وتفقه على الشيرازي، وتوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٤٩٣هـ).

**ينظر:** طبقات الشافعية الكبرى (٢٥٧/٥) والعقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص١٨٣).

(٢) **ينظر:** البحر المحيط (٤٧٨/٣).

(٣) الآية رقم (١٣٨) من سورة آل عمران.

(٤) المستصفى (٣٨/٢).

(٥) **ينظر:** الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٥٠٦/٢).

(٦) **ينظر:** الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٣٨/٢)، ومختصر منتهى السول والأمل (٦٢٨/١).

فقال: قد أطلقوا المسألة، والذي أعتقده أن الخلاف مخصوص بالصحابي[١].

وكذلك الزركشي؛ فإنه قال عند ذكر الخلاف في المسألة: هذا إن كان صحابياً، فإن كان تابعياً لم يلزم كما سبق. وقيل: لا فرق[٢].

وقال في (تشنيف المسامع): اعلم أن الجمهور قد فرضوا المسألة في الراوي الصحابي، ومنهم من قال: يجري في الراوي مطلقاً وإن كان تابعياً... ولابد من التقييد بكونه من الأئمة[٣].

وكذلك رجح السيوطي كون الراوي من الصحابة، وأن التابعي لا يلحق به في ذلك، وقال: لأن ظهور القرينة للصحابي أقرب[٤].

**وعلى هذا يكون معنى بيان الراوي لما رواه:** أن يروي الصحابي خبراً محتملاً لمعنيين أو أكثر ويحمله على أحدها[٥].

وعرَّفه ابنُ أمير الحاج بأنه: حَمْل الصحابي مرويَّه المشترك لفظاً أو معنى ونحوه كالمجمل والمشكِل والخفي على أحد ما يحتمله من الاحتمالات.

ومعنى الحمل: أي تأويل الصحابي لذلك المجمل[٦].

وذهب بعض الأصوليين إلى جريان حكم المسألة على التابعي كما يجري على الصحابي، وهي رواية عن الإمام أحمد[٧].

قال الكلوذاني: أما تفسير التابعين للخبر ففيه روايتان: إحداهما: يقبل؛ لأنه أقرب إلى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ. والثانية: لا يقبل؛ لأنه غير شاهد للحال، فصار وغيره من الفقهاء سواء[٨].

---

(١) نقله الإسنوي في نهاية السول (٥٤٢/١).
(٢) **ينظر:** البحر المحيط (٣٦٧/٤).
(٣) **ينظر:** تشنيف المسامع (١١٣/٣).
(٤) شرح الكوكب الساطع (٤٨٤/٢).
(٥) **ينظر:** الفوائد السنية في شرح الألفية (٧٥٦/٢).
(٦) **ينظر:** التقرير والتحبير (٣٤١/٢).
(٧) **ينظر:** التحبير (٢١١٩/٥)، وشرح الكوكب المنير (٥٥٩/٢).
(٨) التمهيد في أصول الفقه (١٩٣/٣).

وفَرَضَ الرازي[١] وغيره[٢] المسألة في الراوي مطلقاً، سواء أكان صحابياً أو غيره.

قال البرماوي: ورجَّحها كثيرٌ، لكن بشرط أن يكون ذلك الراوي من الأئمة[٣].

وردَّه المحلي فقال: إنما لم يساوِ التابعيُّ الصحابيَّ على الراجح؛ لأن ظهور القرينة للصحابي أقرب[٤].

## علاقة المسألة بغيرها من مسائل الأصول:

تتداخل هذه المسألة في بعض كتب الأصول مع مسألة مخالفة الراوي لظاهر الخبر، حتى قال في (المسودة): مسألةٌ في تفسير الراوي للخبر أو مخالفته لظاهره: نَقْلُ الأصحابِ فيه مختلٌ متناقض، وقد حررتُه بعد تحقيق المسطورات.

ثم قيَّد مسألة بيان الراوي بقوله: مسألةٌ في تفسير الصحابي للفظ الذي رواه عن النبي ﷺ بما يوافق ظاهره، قيل: بحيث يكون ذلك تأكيداً له، ومانعاً من صرفه عن ظاهره وتأويله بدليل صارف[٥].

وعند التحقيق نجد أن بين المسألتين عمومًا وخصوصًا، فمسألة (بيان الراوي لما رواه) فرع عن مسألة (مخالفة الراوي لما رواه) وصورة من صورها، وقد بيَّن المازري صورها بقوله: فصلٌ في مخالفة الراوي ما رواه، الكلام في هذه المسألة من ثلاثة أنحاء:

- مخالفة الراوي ما رواه بالكلية.
- ومخالفته لظاهر ما رواه على جهة التخصيص.
- وتأويله لمحتمل أو مجمل رواه.

---

(١) **ينظر:** المحصول في علم الأصول (١٢٦/٣).

(٢) **ينظر:** تشنيف المسامع (١١٣/٣).

(٣) **ينظر:** الفوائد السنية في شرح الألفية (٧٥٨/٢).

(٤) **ينظر:** البدر الطالع في حل جمع الجوامع (٧٤/٢).

(٥) المسودة (٣٠١/١).

وكل هذه الأقسام فيها الخلاف[١].

وذكر الزركشي لمسألة (مخالفة الراوي لما رواه) ست صور، ومنها حمل الراوي للخبر على أحد محمليه، فقال: إذا عمل الصحابي بخلاف حديثٍ رواه فله أحوال:

أحدها: أن يكون الخبر عاماً فيخصه بأحد أفراده...

ثانيها: أن يكون مطلقاً فيقيده، وهو كتخصيص العام بلا فرق.

ثالثها: أن يدعي نسخه...

رابعها: **أن يكون الخبر محتملاً لأمرين متنافيين، فيحمله الراوي على أحدهما.**

خامسها: أن يكون الخبر ظاهراً في شيء، فيحمله الصحابي على غير ظاهره.

سادسها: أن تكون المخالفة بترك الحديث بالكلية[٢].

ولذلك ذكر حلولو أن (مسألة بيان الراوي لما رواه) ترجع إلى مسألة التخصيص بمذهبه أو مسألة مخالفته ما رواه، فقال: الأقرب عندي رجوع ذلك إلى مسألة التخصيص بمذهبه، أو إلى الطرف الذي بعد هذا وهو مخالفته لظاهر الحديث[٣].

**وفرَّق ابنُ عبد الشكور بين حمل المجمل على أحد محمليه، وبين حمل الصحابي الراوي الظاهرَ على خلافه:**

وفصَّله صاحب (فواتح الرحموت) بقوله: أقول: ما الفرق بين الأول وهو حمل المجمل على أحد المعنيين، والثاني وهو حمل الظاهر على خلافه؟ فإن الحمل الأول قولُ مَن لا حجية في قوله كالثاني، فليس بين الصورتين فرق؛ لأن الكلام في المجمل على رأي الشافعية الذي يجوز الحمل فيه بالرأي والاجتهاد، وأما المجمل

(١) إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص٣٢٨).
(٢) البحر المحيط (٣٦٧/٤ - ٣٧٢).
(٣) الضياء اللامع شرح جمع الجوامع (٢١١/٢).

على رأي الحنفية الذي لا يجوز الحمل فيه إلا بالسماع فليس الكلام فيه.

ولو قيل في الأول: ترجيح أحد المتساويين. وفي الثاني: ترجيح المرجوح - وترجيح أحد المتساويين أهون من ترجيح المرجوح - فيحتمل الأول دون الثاني.

وتفصيله: أن في الأول الخبر ليس حجة في نفسه؛ لإجماله، وإنما يحتمل الحجية بالبيان، والراوي قد بيَّن، فيقبل، بخلاف الثاني؛ فإن الخبر حجة في نفسه، فحمله مبطل الحجية فلا يعتد به. (لم يُفِد) لأن كِلا الحملين لابد فيهما من قرينة؛ فإن الحكم بتعيين المراد لا يتأتى من غير قرينة، فترجيح أحد المتساويين والمرجوح سيان في صيرورتهما حجة بالقرينة، فإن كان تأويله بالقرينة حجة فكلاهما حجة وإلا فلا شيء منهما حجة، فما الفرق؟

والحنفية والحنابلة يحملون على ما حمل ذلك الصحابي الراوي؛ لأن ترك الظاهر بلا موجب حرام، وإذ هو عدل لاسيما إذا كان ممن أسلم قبل الفتح ودخل البيعة، فلا يترك إلا بدليل قطعاً، وهذا الدليل إما السمع أو القرينة المعاينة، وكلاهما موجب أن المحمول عليه مراد الله ورسوله، فيجب اتباعه، بخلاف الصورة الأولى؛ فإن المحتمل للمعاني يجوز مخالفة أحدها والعمل بالآخر بالرأي فقط، ولا ينافي العدالة، فيتأتى من الصحابي، فلا قطع فيها بالحمل على السماع أو القرينة المعاينة على أنه المراد، فلا يجب اتباعه.

فاتضح الفرق، واندفع ما يقال: ما بالُ الحنفية لا يقبلون حملَ الصحابي في الأول دون الثاني؟ مع أن في الثاني إبطال الحجية دون الأول[1].

(١) **ينظر:** فواتح الرحموت (٢٠٢/٢)، وسلم الوصول للمطيعي (٤٨٢/٢).

# المبحث الأول

# أقوال الأصوليين في تقديم العمل ببيان الراوي

## المطلب الأول

## تحرير محل النزاع في المسألة

يتضح محل النزاع في المسألة مما يلي:

**أولًا:** محل النزاع إنما هو في تفسير الراوي للفظ الحديث بحمله على أحد محمليه.

قال ابن دقيق العيد: تفسير الراوي ينقسم قسمين:

أحدهما: تفسير محتمل اللفظ، فهذا يقبل فيه تفسير الراوي، وعليه حمل تفسير ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا للتفريق بالأبدان.

والثاني: نسخ أو تخصيص، فلا يقبل؛ كتخصيص ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من بدل دينه فاقتلوه»[(١)] في إخراج النساء من الجملة. وحديث الولوغ[(٢)] مفسَّر لا يفتقر إلى تفسير راوٍ ولا غيره، فوجب حمله على ظاهره[(٣)].

وأجاب الماوردي عن الاعتراض بحديث الولوغ وحديث المرتد، فقال: فإن قيل: فقد روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فأريقوه، واغسلوه سبعًا» ثم أفتى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالثلاث، فلم تصيروا إلى قوله، واستعملتم الخبر على ظاهره!

قيل: نحن لا نقبل قول الراوي في التخصيص، ولا في النسخ، ولا في

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (٢٧٩/٤) رقم (٦٩٢٢).

(٢) وهو حديث: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعاً» أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (٧٧/١) رقم (١٧٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (٢٣٤/١) رقم (٢٧٩).

(٣) **ينظر:** شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٤١٢/١).

الإسقاط، وإنما نقبله في تفسير أحد محتمليه إذا أجمعوا على أن المراد أحدهما.

وقوله: «اغسلوه سبعًا» يقتضي وجوب الغسل سبعًا، وفتوى أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالثلاث إسقاط لباقي السبع، فلم يُقبل.

وكما روى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من بدَّل دينه فاقتلوه» وكان يذهب إلى أن المرتدة لا تُقتل. فلم نقض بمذهبه على روايته؛ لأن فيه تخصيصًا، وقولُ الراوي لا يُقبل في التخصيص(١).

**ثانيًا:** يشترط أن يكون الخبر محتملًا لأمرين متنافيين لا يمكن الجمع بينهما، فيحمله الراوي على أحدهما، فإن لم يتنافيا فكالمشترك في حمله على معنييه(٢).

فالخبر لا يخلو: إما أن يكون مجملًا، أو ظاهرًا، أو نصًا قاطعًا في متنه.

فإن كان مجملًا مشتركًا بين محاملَ على السوية، كلفظ (القروء) ونحوه، وحمله الصحابيُّ الذي رواه على أحد محامله، فالظاهر أن الراوي إنما حمله عليه لقرينة مخصصة(٣).

**ثالثًا:** محل النزاع أيضًا فيما إذا لم يجمع الصحابة على أن المراد أحد التأويلين بعينه، وجوَّزوا كلاً منهما، أما ما اتفقوا عليه بعينه فإنه يلحق بالإجماع(٤).

**رابعًا:** محل الخلاف أيضًا فيما إذا كان تفسير الراوي بطريق الاجتهاد.

قال سراج الدين الهندي: إذا حمل الراوي الخبر على أحد محتملاته، فهذا يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون ذلك بطريق التفسير للفظة، فهاهنا لا نعرف خلافًا أن

---

(١) **ينظر:** الحاوي الكبير (٣٤/٥).

(٢) **ينظر:** البحر المحيط (٣٦٧/٤)، وتشنيف المسامع (١١١/٣)، والفوائد السنية في شرح الألفية (٧٥٦/٢)، والضياء اللامع (٢١١/٢).

(٣) **ينظر:** بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام (٢٨٧/٢)، وبيان المختصر (٧٥٠/١).

(٤) **ينظر:** البحر المحيط (٣٦٧/٤)، وتشنيف المسامع (١١٢/٣)، والفوائد السنية في شرح الألفية (٧٥٨/٢)، وتربية ملكة الاجتهاد من خلال كتاب بداية المجتهد (٩٥٧/٢).

تفسيره أولى، ولا يتجه فيه خلاف.

وثانيهما: أن يكون ذلك بطريق النظر والاجتهاد منه، فهاهنا يحتمل أن يقال: إنه يجب اتباعه، ويحتمل أن يقال: إنه لا يجب اتباعه[١].

(١) **ينظر:** نهاية الوصول إلى دراية الأصول (٢٩٥٩/٧).

## المطلب الثاني

## ذكر أقوال الأصوليين في المسألة وأدلتهم وبيان القول الراجح

**اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:**

**القول الأول:**

يجب العمل بتفسير الراوي، وهو مقدَّم على غيره.

وهو قول الإمام الشافعي[١]، وأبي إسحاق الإسفراييني، وابن فورك، وإلكيا الطبري، وسليم الرازي[٢]، والقاضي عبد الجبار[٣]، وابن الحاجب[٤]، والطوفي[٥]، وتاج الدين السبكي[٦].

وبه قال جمهور الشافعية[٧]، وهو مذهب الحنابلة[٨]، وعزاه ابنُ مفلح إلى عامة العلماء[٩].

قال النووي: مذهب الشافعي، ومحققي الأصوليين: أن تفسير الراوي مقدَّم إذا لم يخالف الظاهر[١٠].

وقال المازري: الأشهر: المصيرُ إلى تأويله[١١].

---

(١) **ينظر:** البرهان في أصول الفقه (٤٤٥/١)، والمحصول في علم الأصول (١٢٦/٣)، ونهاية السول (٥٤٢/١).

(٢) **ينظر:** البحر المحيط (٣٦٧/٤)، والفوائد السنية في شرح الألفية (٧٥٦/٢).

(٣) **ينظر:** المعتمد في أصول الفقه (٦٧٠/٢).

(٤) **ينظر:** مختصر منتهى السول والأمل (٦٢٨/١).

(٥) **ينظر:** شرح مختصر الروضة (٢٠٠/٢).

(٦) **ينظر:** جمع الجوامع (ص٦٨).

(٧) **ينظر:** البحر المحيط (٣٦٧/٤)، والفوائد السنية في شرح الألفية (٧٥٦/٢).

(٨) **ينظر:** العدة (٥٨٣/٢)، وأصول الفقه لابن مفلح (٦٢٣/٢)، والمسودة (٣٠١/١)، والتحبير (٢١١٩/٥).

(٩) **ينظر:** أصول الفقه لابن مفلح (٦٢٣/٢).

(١٠) **ينظر:** شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٨/١٠).

(١١) **ينظر:** إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص٣٢٨).

واختاره من الحنفية: ابن الهمام[١]، وابن عبد الشكور[٢].

وقيَّد القاضي عبد الوهاب هذا القولَ بأنه إن كان ذلك مما لا يُعلم إلا من قصده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فالواجب المصير إليه؛ لأنه ليس يَعلم ما لأجله صار إلى ذلك سواه. وإن كان مما طريقه الاستدلال لم يلزم؛ لأنه تخصيص العموم، إلا أن يكون مما طريقه اللغة دون الأحكام، فيلزم المصير إليه؛ لكون الصحابي حجة في اللغة.

نقله عنه الزركشي، ثم قال: وهو تقييد حسن[٣].

**القول الثاني:**

لا يجب العمل بتفسير الراوي للخبر.

وهو قول الجصاص[٤]، وبه قال أكثر الحنفية[٥]، وهو المشهور عندهم[٦].

**القول الثالث:**

أنه يجتهد أولاً، فإن لم يظهر له شيء وجب العمل بتفسير الصحابي. وهو قول بعض الأصوليين[٧].

**تحقيق قول الشيرازي في المسألة:**

نقل بعضُ الأصوليين عن أبي إسحاق الشيرازي أنه توقف في المسألة، وممن نقل عنه ذلك: تاج الدين السبكي[٨]، والزركشي[٩]، وتبعهما ولي الدين العراقي[١٠]،

(١) **ينظر:** التحرير في أصول الفقه لابن الهمام (ص٣٢٨).
(٢) **ينظر:** فواتح الرحموت (٢٠١/٢).
(٣) **ينظر:** البحر المحيط (٣٦٩/٤).
(٤) **ينظر:** الفصول في الأصول (٢٠٣/٣).
(٥) **ينظر:** فواتح الرحموت (٢٠٢/٢).
(٦) **ينظر:** التحرير في أصول الفقه لابن الهمام (ص٣٢٨)، والتقرير والتحبير (٣٤١/٢)، وتيسير التحرير (٧١/٣).
(٧) **ينظر:** الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٣٩/٢)، وشرح الكوكب المنير (٥٥٩/٢).
(٨) **ينظر:** جمع الجوامع (ص٦٨).
(٩) **ينظر:** البحر المحيط (٣٦٧/٤)، وتشنيف المسامع (١١١/٣).
(١٠) **ينظر:** الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٥٠٤/٢).

وحلولو[١]، والمحلي[٢]، والسيوطي[٣]، والشيخ زكريا الأنصاري[٤] وغيرهم.

لكن بتحقيق قول الشيرازي نجد أنه لم يصرح بالتوقف، فنَصُّ عبارته: إذا احتمل اللفظُ أمرين احتمالًا واحدًا، فصَرَفَه إلى أحدهما - مثل ما روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه حمَل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذهب بالذهب ربًا إلا هاءَ وهاءَ»[٥] على القبض في المجلس - فقد قيل: إنه يُقبل ذلك؛ لأنه أعرف بمعنى الخطاب. **وفيه نظر عندي**[٦].

فقوله: (وفيه نظر عندي) لا يدل على التوقف فقط، فقد يكون اعتراضًا على تعليل القول المذكور، وقد يكون ردًا على القول نفسه، وحينئذٍ قد يكون هو مع القول الثاني، أو الثالث.

قال البرماوي: قال الشيخ أبو إسحاق في (اللمع) بعد حكاية هذا القول: (وفيه نظر عندي) فجعل ذلك بعضُهم قولاً بالوقف، وعليه جرى في جمع الجوامع، ولا يخفى ما فيه؛ فإن ظاهر المراد به تضعيف القول به، لا الوقف في المسألة[٧].

## أدلة الأقوال في المسألة

### أدلة القول الأول:

**الدليل الأول:** أن الظاهر من حال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لا ينطق باللفظ

---

(١) **ينظر:** الضياء اللامع شرح جمع الجوامع (٢/٢١١).

(٢) **ينظر:** البدر الطالع في حل جمع الجوامع (٢/٧٤).

(٣) **ينظر:** شرح الكوكب الساطع (٢/٤٨٤).

(٤) **ينظر:** غاية الوصول شرح لب الأصول (ص٥٤٥).

(٥) أخرج البخاري ومسلم عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء».
أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة (٢/١٠٧)، رقم (٢١٧٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الربا (٣/١٢٠٨) رقم (١٥٨٤)، واللفظ لمسلم.

(٦) **ينظر:** اللمع (ص٩٢)، وشرح اللمع (١/٣٩٠).

(٧) **ينظر:** الفوائد السنية في شرح الألفية (٢/٧٥٧).

المحتمِل لمعنيين أو أكثر لتعريف الأحكام وبيان الشريعة، إلا وقد ضم إليه ما بيَّن المقصودَ منه من القرائن الحالية أو المقالية، والصحابيُّ الراوي الحاضرُ لمقاله الشاهدُ لأحواله أعرف بذلك من غيره، والظاهر من حاله فهم ذلك واتباعه، وأنه لا يحمل الخبرَ على أحد محمليه إلا وقد عَلِم مرادَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقرينة معيِّنة[١].

قال الصيرفي: إنما جُعل تأويل الراوي أولى؛ لأنه قد شاهد من الأمارات ما لا يقدر على حكايته، فيكون تأويله أولى، فإذا انكشف خلافُه صِرنا إليه.

ثم استشهد بقول الإمام الشافعي: ربما سمع من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحديثَ ثم يسمع سببه، أو يسمع آخرَ كلامه ولم يسمع أوله، وعلى كل إنسان أن يحكي ما سمع حتى يسمع خلافه[٢].

**ونوقش هذا الدليل** بأن الصحابي لو عَلِم مراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لوجب أن ينقله إلينا نصاً كما يجب أن ينقل ما نص عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما لم ينقل ذلك علمنا أنه لم يعلم مراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن حاله في ذلك كحال غيره[٣].

كما أنه يجوز أن يظن الصحابيُّ غيرَ القرينة قرينة، فيكون الخطأ في الحمل، فلا يكون حجة.

**وأجيب عن هذه المناقشة** بأن تجويز خطئه بظن ما ليس بدليل دليلاً، مندفعٌ بأن المراد الرجحان بالمعاينة غالباً، بمعنى أن غالب حاله علمه بالسماع أو القرينة المعاينة؛ وذلك لثبوت عدالته، فيكون المحمول عليه مراد الله ورسوله، ولا ندعي القطع به؛ فإن الظن واجب العمل، ولا ينافيه هذا التجويز، بل نقول: هذا التجويز غير ناشئ عن الدليل لاسيما في مثل الخلفاء والعبادلة[٤].

(١) **ينظر:** نهاية الوصول إلى دراية الأصول (٢٩٦٠/٧)، وشرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (ص١٥٧)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٤٣٢/٢)، والردود والنقود (٧٣٥/١)، والتقرير والتحبير (٣٤١/٢).

(٢) **ينظر:** البحر المحيط (٣٦٨/٤).

(٣) **ينظر:** مسائل الخلاف في أصول الفقه (ص١٦٦)، والأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي (ص٩٦).

(٤) **ينظر:** فواتح الرحموت (٢٠٢/٢).

**الدليل الثاني:** أن الحديث إن لم يكن له ظاهر، وكانت الاحتمالات فيه متساوية فلا حجة فيه؛ لإجماله، وحينئذٍ يكون الرجوع إلى بيان الراوي؛ لأنه أعلم بحال المتكلم[١].

**الدليل الثالث:** أنه ليس في العمل بتفسير الراوي مخالفة للظاهر؛ لأنه أعلم بما سمع، وأعرف بقرائن الأحوال[٢].

**الدليل الرابع:** القياس على الأخذ برواية الصحابي، حيث إن وجوب قبول تأويله للحديث مثل وجوب تقليده فيما يلزم تقليده فيه وهو ما يرويه من غير تأويل. ووجه الشبه: أن مدار كل منهما على ظهور أنه أخذه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ما يقتضيه ظاهر حاله؛ لأن ذلك غالب أحوالهم، فيحمل عليه إلا أن يترجح خلافه.

وهذا الدليل قد استدل به الكمال ابن الهمام من الحنفية[٣].

وفيه إلزامٌ للحنفية، وقد بين أمير بادشاه وجهَ الإلزام فيه فقال: الوجهُ أن يقال: معناه أن الحنفية لما قالوا بوجوب تقليد الصحابي فيما أدى إليه اجتهاده، لزم عليهم قبول تأويله؛ لاشتراكهما في اللوازم، فكل ما يلزم في وجوب التقليد يلزم في وجوب قبول التأويل، فالتزام أحدهما دون الآخر تحكم[٤].

## أدلة القول الثاني:

**الدليل الأول:** أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوجب على الشاهد أن يبلغ الغائبَ، فقال: «ليبلغ الشاهدُ الغائبَ؛ فإن الشاهد عسى أن يُبلغ مَن هو أوعى له منه»[٥].

وفي رواية مسلم: «ليبلغ الشاهدُ الغائبَ، فلعل بعضَ مَن يبلغه يكون أوعى له

---

(١) **ينظر:** رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١٧٠/٥).

(٢) **ينظر:** شرح المعالم في أصول الفقه (٢٣٥/٢)، وشرح مختصر الروضة (٢٠٠/٢).

(٣) **ينظر:** التحرير (ص٣٢٩)، والتقرير والتحبير (٣٤١/٢)، وتيسير التحرير (٧١/٣).

(٤) **ينظر:** تيسير التحرير (٧١/٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رب مبلَّغ أوعى من سامع» (٤١/١) رقم (٦٧).

مِن بعض مَن سمعه»[١].

وعن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «نضر الله امرأً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره، فرب حامل فقه إلى مَن هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه»[٢].

فعلَّل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك بأن الشاهد عسى أن يُبلغ مَن هو أفقه وأوعى للحديث منه[٣].

**ويمكن الجواب عن هذا الاستدلال** بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أخبر أن ذلك قليل، ولذلك ذكر ابن حجر من فوائد الحديث أنه قد يأتي في الآخر من يكون أفهم ممن تقدمه، لكن بِقِلّة، واستنبط ابنُ المنَير من تعليل كون المتأخر أرجح نظرًا من المتقدم أن تفسير الراوي أرجح من تفسير غيره[٤].

قال ابنُ المنَير: وفيه أن تفسير الراوي مقبولٌ، وأنه أولى من اجتهاد المتأخر؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قَلَّلَ كونَ المتأخر مرجَّحَ النظر على المتقدم[٥].

**الدليل الثاني:** أن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قد أنكرت على ابن عمر وأبي هريرة وغيرهما من السلف فَهمهم لبعض ما رووه في أخبار كثيرة، وقد جمعها الزركشي في مصنَّف مستقل، ووقع هذا لغيرها من الصحابة، كابن عباس وغيره، وتارة يكون الصواب مع المنكِر، وتارة يكون مع الراوي[٦].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (١٣٠٥/٣) رقم (١٦٧٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٢١/٧) رقم (٤١٥٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب العلم، باب مَن بلَّغ علماً (٨٤/١) رقم (٢٣٠)، والترمذي في سننه، واللفظ له، كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع (٣٣/٥) رقم (٢٦٥٦) وقال: حديثُ زيد بن ثابت حديثٌ حسن.

(٣) **ينظر:** ميزان الأصول في نتائج العقول (ص٤٤٥)، وأثر القواعد الأصولية في توجيه أحاديث الأحكام (٥٨٤/٢).

(٤) **ينظر:** فتح الباري (١٥٩/١).

(٥) **ينظر:** مصابيح الجامع (١٨٩/١).

(٦) **ينظر:** أثر القواعد الأصولية في توجيه أحاديث الأحكام (٥٨٤/٢).

**الدليل الثالث:** أنه يجوز أن يكون ما ذهب إليه الراوي من تفسير وبيانٍ قد ذهب إليه لتأويل باجتهاده ونظره، وتأويلُه لا يكون حجة على غيره من المجتهدين كما لا يكون اجتهاده حجة في حق غيره، وإنما الحجة في الحديث، وبتأويله لا يتغير ظاهر الحديث، فيبقى معمولاً به على ظاهره، وهو وغيره في التأويل سواء، فحينئذ يجوز للمجتهد أن يخالف بالاجتهاد، ووجب عليه التأمل والنظر في الحديث، فإن اتضح له وجه وجب عليه اتباعه[(١)]؛ لأن احتمالَ الكلام لغةً لا يَبطل بتأويل الراوي[(٢)].

ومن هنا ألزم السرخسيُّ الشافعيةَ بأن الإمام الشافعي سلك هذا المسلك في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَن بدَّل دينه فاقتلوه»[(٣)] فقال السرخسي: وكذلك قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «من بدل دينه فاقتلوه» ثم قد ظهر من فتوى ابن عباس أن المرتدة لا تُقتل، فقال: هذا تخصيصٌ لَحِق الحديثَ من الراوي، وذلك بمنزلة التأويل لا يكون حجة على غيره، فأنا آخذ بظاهر الحديث، وأوجب القتل على المرتدة[(٤)].

**ونوقش هذا الدليل** بأنه إن وُجد دليلٌ أو انقدح وجهٌ يوجب تعيين غير ذلك الاحتمال الذي عيَّنه الراوي، وجب اتباعه، وإلا فتعيين الراوي صالح للترجيح[(٥)].

**دليل القول الثالث:**

أن تعيين المجتهد لا يكون حجة على غيره من المجتهدين حتى ينظر، فإن انقدح له وجه يوجب تعيين غير ذلك الاحتمال، وجب عليه اتباعه، وإلا فتعيين الراوي صالح للترجيح، فيجب اتباعه[(٦)].

---

(١) **ينظر:** أصول السرخسي (٦/٢)، وبذل النظر في الأصول (ص٤٨٣)، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي (٦٥/٣)، ونهاية الوصول إلى دراية الأصول (٢٩٦٠/٧)، وبيان المختصر (٧٥٠/١).

(٢) **ينظر:** أصول البزدوي (ص٤٣٨)، والمغني في أصول الفقه للخبازي (ص٢١٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (٢٧٩/٤) رقم (٦٩٢٢).

(٤) أصول السرخسي (٧/٢).

(٥) **ينظر:** تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٤٣٣/٢).

(٦) **ينظر:** الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٣٨/٢).

**القول الراجح:**

بعد ذكر الأقوال وأدلتها يتضح أن قول الجمهور هو الراجح، وهو أن تفسير الراوي وتأويله أولى، إلا أن يقوم دليلٌ على مخالفته، فيكون الحكم حينئذٍ للدليل.

وذلك لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا أعلم الأمة بمراد الله سبحانه وتعالى، ومراد رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأعلم الناس كذلك بالعربية التي نزل بها القرآن، وتكلم بها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فتفسيرهم للحديث هو التفسير الصحيح الذي يقدم على غيره(١).

قال صاحب فواتح الرحموت: إذا روى الصحابيُّ المجملَ، فحمل على أحد محمليه، فالمتعين ذلك) المَحمل (لكن لا تقليدًا) أي في هذا الحمل (بل لأن الظاهر عدم حمله إلا بقرينة عايَنَهَا) والقرينةُ واجبة الاعتبار (فلا يترك) هذا الحمل (إلا بالأقوى) منه(٢).

وقال الزركشي: الظاهر أن تعيين الصحابي المشاهدِ للحال إنما يكون عن قرينة حالية أو مقالية شاهَدَهَا، فلا يُعدل عن الظاهر إلا عند قيام ما ترجَّح عليه، لا لمجرد كونه محتملاً(٣).

ومثال ما قام الدليل على مخالفته: أوصى أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يكفن في ثياب جدد؛ لأنه سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «يحشر المؤمن في ثوبه»(٤) يوجه تأويلَه إلى الثياب. ثم إن الدليل قام على خلافه من قوله: «يحشر الناس عراة،

---

(١) **ينظر:** تربية ملكة الاجتهاد من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٩٥٧/٢).

(٢) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (٢٠١/٢).

(٣) البحر المحيط (٣٦٨/٤).

(٤) أخرج أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب تطهير ثياب الميت عند الموت (٣٢/٥) رقم (٣١١٤) عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه لما حضرَه الموتُ دعا بثيابٍ جُدُدٍ فلبسها، ثم قال: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إنَّ الميِّتَ يُبْعَثُ في ثيابه التي يموت فيها»، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من تطهير ثيابه التي يموت فيها (٥٣٩/٣) رقم (٦٦٠٣)، والحاكم في المستدرك (٣٤٠/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

فأول من يلبس إبراهيم»[١]، فثبت أن المراد بالثوب في الحديث: العمل من صالح أو طالح[٢].

وبهذا فسَّر ابن حبان حديثَ أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: أراد بثيابِه: أعمالَه من خير وشر، من قبيل ﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾؛ لتصريح الأخبار ببعث الناس عراة[٣].

قال البيضاوي: عمومُ قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يحشر الناس حفاة عراة» حمَلَ جمهورَ أهل المعاني وبَعَثَهُم على أن أوَّلوا الثياب بالأعمال التي يموت عليها من الصالحات والسيئات، والعربُ تطلق الثيابَ وتستعير به للأعمال؛ فإن الرجل يلابسها ويخالطها كما يلابس الملابس[٤].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: {واتخذ الله إبراهيم خليلا} (٤٥٩/٣) رقم (٣٣٤٩) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنكم محشورون حفاةً عراةً غرلًا، ثم قرأ: {كَمَا بَدَأنَا أَوَّلَ خَلقٍ نُعِيدُه وَعْدًا عَلَيْنَا إنَّا كُنَّا فَاعِلِين} وأول من يكسى يوم القيامة إبراهيم». وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب فناء الدنيا، وبيان الحشر يوم القيامة (٢١٩٤/٤) رقم (٢٨٦٠).

(٢) **ينظر:** البحر المحيط (٣٦٨/٤).

(٣) **ينظر:** فيض القدير (٢٧٩/٦).

(٤) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للبيضاوي (٤٣٣/١).

## المبحث الثاني

## التطبيقات الفقهية للمسألة

**ويشمل الفروع الآتية:**

الفرع الأول: بيان معنى: «فاقدروا له».

الفرع الثاني: بيان معنى التفرق في البيع.

الفرع الثالث: بيان معنى: «هَاءَ وهَاءَ».

الفرع الرابع: بيان معنى بيعتين في بيعة.

الفرع الخامس: بيان معنى: «حَبَل الحَبَلة».

الفرع السادس: بيان معنى القوارير.

الفرع السابع: بيان معنى القَزَع.

## الفرع الأول

## بيان معنى: «فاقدروا له»

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له»[(١)].

### بيان الراوي للحديث:

فسَّر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فإن غُم عليكم فاقدروا له» بالتضييق في العدة؛ احتياطًا، حيث كان يصبح يوم الثلاثين من شعبان - إذا غم الهلال - صائمًا[(٢)].

قال ابن عقيل: فكأنه فسر ذلك بالضيق، فضيَّق شعبان لشهر رمضان؛ توسعة للصوم[(٣)].

فعن نافع قال: كان عبد الله إذا مضى من شعبان تسع وعشرون، يبعث مَن ينظر، فإن رُئي فذاك، وإن لم ير، ولم يَحُل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرًا، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائمًا، قال: وكان ابن عمر يفطر مع الناس، ولا يأخذ بهذا الحساب[(٤)].

وقوله: (وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب) أي أنه كان يفعل هذا الصنيع في شهر شعبان؛ احتياطًا للصوم، ولا يأخذ بهذا الحساب في شهر

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إذا رأيتم الهلال فصوموا" (٣٢/٢) رقم (١٩٠٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (٧٥٩/٢) رقم (١٠٨٠).

(٢) **ينظر:** شرح مختصر الروضة (٧١١/٣).

(٣) **ينظر:** الواضح في أصول الفقه (٤٠٠/٣).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٧١/٨) رقم (٤٤٨٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعًا وعشرين (١٣/٤) رقم (٢٣٢٠).

رمضان ولا يفطر إلا مع الناس[١].

ومعنى «فاقدروا له» أي: ضيقوا؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ**﴾[٢] أي ضُيق، وهو أن يجعل شعبان تسعًا وعشرين يومًا.

ويجوز أن يكون معناه: اقدروا زمانًا يطلع في مثله الهلال، وهذا الزمان يصح وجوده فيه.

أو يكون معناه: فاعلموا من طريق الحكم أنه تحت الغيم، كقوله تعالى: ﴿**إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَاهَا مِنَ الْغَابِرِينَ**﴾[٣] أي علمناها.

إلا أن بعض المحققين قالوا: الشهر أصله تسع وعشرون؛ يؤيده: فعل ابن عمر، ولا شك أنه راوي الخبر وأعلم بمعناه، فيتعين المصير إليه[٤].

**ومن هنا اختلف الفقهاء في الحكم إذا غُم الشهر ولم تمُكن رؤية الهلال:**

فالجمهور يرون أن الحكم في ذلك أن تكمل العدة ثلاثين، فإن كان الذي غُم هلال أول الشهر عُدَّ الشهرُ الذي قبله ثلاثين يومًا، وكان أولُ رمضان الحادي والثلاثين. وإن كان الذي غم هلال آخر الشهر صام الناس ثلاثين يومًا.

وذهب ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى أنه إن كان المُغْمَى عليه هلال أول الشهر صيم اليوم الثاني، وهو الذي يعرف بيوم الشك[٥].

قال القاضي أبو يعلى: نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صيام يوم الشك، فمن الناس من قال: هو عام في الغيم والصحو. ومنهم من قال: المراد به الشك في الصحو، وهو: إذا تطابق أهل البلد على ترك الترائي للهلال فيه ليلة الثلاثين، فشكُّوا: هل طلع أم لا؟

فَصِرنا إلى ما دل عليه تفسير الراوي، قال نافع: (كان إذا كان في السماء

---

(١) **ينظر:** معالم السنن للخطابي (٩٥/٢).
(٢) الآية رقم (٧) من سورة الطلاق.
(٣) الآية رقم (٥٧) من سورة النمل.
(٤) **ينظر:** تهذيب الفروق (١٨٨/٢).
(٥) **ينظر:** بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٩٨/٢).

غيم أصبح صائمًا، وإن كانت مصحية أصبح مفطرًا) وقد صار أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى تفسير ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الموضعين جميعًا[١].

**سبب عدول الجمهور عن تفسير ابن عمر للحديث:**

إنما عدل الجمهور عن تأويل ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا الثابت أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»[٢] وذلك مجمل، وهذا مفسر، فوجب أن يحمل المجمل على المفسر، وهي طريقة لا خلاف فيها بين الأصوليين؛ فإنهم ليس عندهم بين المجمل والمفسر تعارض أصلًا[٣].

ويرى الزركشي أن السبب هو أن الإجماع لم ينعقد على أن المراد أحد التأويلين، فقال: إنما لم يرجع الشافعي إلى تفسيره ذلك وأوجب استكمالَ الثلاثين، سواء الليلة المغيمة أو المصحية؛ لأن الإجماع لم يقم على أن المراد أحدهما، بل جاءت الروايات كلها مصرحة بخلاف روايته، كخبر أبي هريرة، وابن عباس أن المراد استكمالهن ثلاثين لا العدة المعتادة[٤].

(١) **ينظر:** العدة في أصول الفقه (٥٨٤/٢).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصيام، باب ما جاء في رؤية الهلال (٤٠٨/٣) رقم (١٠٠٣)، وأحمد في مسنده (٤٤٥/٣) رقم (١٩٨٥)، والترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار (٦٣/٣) رقم (٦٨٨) وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

(٣) **ينظر:** بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٩٨/٢).

(٤) **ينظر:** البحر المحيط (٣٦٧/٤).

## الفرع الثاني

## بيان معنى التفرق في البيع

فسَّر ابنُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حديثَ: «المتبايعان كلُّ واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا»[(١)] بتفرق الأبدان، حيث كان إذا باع أو اشترى شيئاً يمشي خطوات؛ ليلزم البيع، وهذا تفسيرٌ من الراوي بالفعل.

ففي صحيح مسلم أن ابن عمر كان إذا بايع رجلًا فأراد أن لا يقيله، قام فمشي هنيهة، ثم رجع اليه[(٢)].

**أقوال الفقهاء في المراد بالتفرق في البيع:**

**اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:**

**القول الأول:** أن التفرق يكون بالأبدان؛ عملًا بتفسير ابن عمر. وهو قول الشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

فقد استدل الماوردي على أن المراد بالتفرقِ التفرقُ بالأبدان دون الكلام بأن اللفظ إذا ورد، وكان يحتمل معنيين، وكان المراد أحدهما بالإجماع لا هما معًا، ولم يكن في اللفظ تمييز المراد منهما، كان ما صار إليه الراوي هو المراد به دون الآخر. ولما كان الافتراق يحتمل أن يراد به الافتراق بالكلام مع بُعده، ويحتمل أن يكون المراد به الافتراق بالأبدان مع ظهوره، وكان ابن عمر، وأبو برزة، وهما من رواة الخبر، يذهبان إلى أن المراد به التفرق بالأبدان - لأن ابن عمر كان إذا أراد أن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (٩٢/٢) رقم (٢١١١)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١١٦٣/٣) رقم (١٥٣١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١١٦٤/٣) رقم (١٥٣١).

(٣) **ينظر:** بحر المذهب للروياني (٣٦١/٤).

(٤) **ينظر:** العدة (٥٨٤/٢)، شرح مختصر الروضة (٢٠٠/٢)، وأصول الفقه لابن مفلح (٦٢٤/٢)، وشرح الكوكب المنير (٥٥٩/٢).

يوجب البيع مشى قليلاً ثم رجع، وأبو برزة قال للمتبايعين حين باتا ليلة ثم غدوا عليه: (ما أراكما تفرقتما عن رضًا منكما ببيع) - اقتضى أن يكون هو المراد بالخبر دون المعنى الآخر. وهذه دلالة الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١].

**القول الثاني:** أن المراد به التفرق بالأقوال، وهو قول الحنفية[٢]، والمالكية[٣].

قال صاحب فواتح الرحموت: قوله عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» يحتمل أن يكون المعنى هما بالخيار ما لم تتفرق أبدانهما، فيدل على خيار المجلس كما يقول به الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى. ويحتمل إن يكون المعنى هما بالخيار ما داما متبايعين ما لم تتفرق أقوالهما، فيدل على خيار القبول، وابن عمر الراوي حمله على الأول.

ومشايخنا الكرام لم يقلدوه، وحملوا على الثاني؛ لما أن في إثبات الخيار إبطال حق الغير الذي تعلق به من غير رضا ذي الحق، وإطلاق الله تعالى بقوله: ﴿**إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ**﴾[٤] يقتضي جواز التصرف من غير توقف على خيار المجلس[٥].

وحجة الحنفية أن الحديثَ يحتمل التفرق بالأقوال، ويحتمل التفرق بالأبدان، ولا يجب الأخذ بتأويل ابن عمر من التفرق بالأبدان؛ لأن الحديث في احتمال كلَّ واحد من الأمرين كالمشترك، وتعيين أحد المحتمَلَين فيه يكون تأويلًا، لا تصرفًا في الحديث، فلا يقضي تأويلُ ابن عمر على مراد الحديث[٦].

وبيان ذلك أن نص الحديث ليس فيه بيان ما وقع التفرق عنه، فيحتمل أن يكون المراد منه التفرق بالأقوال؛ فإن البائع إذا قال: بعتُ. والمشتري إذا قال:

---

(١) **ينظر:** الحاوي الكبير (٣٣/٥ - ٣٤).

(٢) **ينظر:** التجريد للقدوري (٢٢٣٥/٥).

(٣) **ينظر:** إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص٤٠٦).

(٤) الآية رقم (٢٩) من سورة النساء.

(٥) فواتح الرحموت (٢٠٢/٢).

(٦) **ينظر:** الفصول في الأصول للجصاص (٢٠٣/٣)، وأصول البزدوي (ص٤٣٨)، وأصول السرخسي (٧/٣)، والمغني للخبازي (ص٢١٨).

اشتريتُ. فقد تفرقا بذلك القول، وانقطع ما كان لكل واحد منهما من خيار إبطال كلامه بالرجوع وإبطال كلام صاحبه بالرد وعدم القبول. وهذا التأويل منقول عن محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ويحتمل التفرقَ بالأبدان وهو على وجهين: أحدهما: أن الرجل إذا قال: بعت عبدي بكذا. فللمخاطَب أن يقبل ما لم يفارق صاحبَه، فإذا افترقا لم يكن له أن يقبل، وهو منقول عن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والثاني: ثبوت الخيار لكل واحد منهما بعد انعقاد البيع قبل أن يفترقا بدناً، فإذا تفرقا سقط الخيار، ويسمى هذا خيار المجلس.

فحَمَلَ هذا الحديثَ راويه - وهو ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا - على الوجه الأخير، ولهذا كان إذا بايع رجلاً وأراد أن لا يقيله قام يمشي ثم يرجع، وهذا الحديث في احتمال هذه المعاني المختلفة المذكورة بمنزلة المشترك، وإن لم يكن مشتركًا لفظًا فلا يبطل هذا الاحتمال بتأويله، وكان للمجتهد أن يحمله على وجه آخر بما اتضح له من الدليل[١].

قال ابن الملقن: وتفسير الراوي مقدَّم على تفسير غيره، ويعضده «حتى يتفرقا من مكانهما»[٢] وهي صريحة في أن المراد بالتفرق هو التفرق من المكان لا التفرق بالأقوال، وهو لفظ البيع[٣].

(١) **ينظر:** كشف الأسرار عن اصول فخر الإسلام البزدوي (٦٥/٣).
(٢) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب البيوع (٤٧٤/٣) رقم (٢٩٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار (٣٢/١١) رقم (١٠٥٤٧).
(٣) **ينظر:** الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٦/٧).

## الفرع الثالث

## بيان معنى: «هَاءَ وهَاءَ»

عن مالك بن أوس بن الحَدَثَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: أقبلتُ أقول: مَن يصطرف الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيد الله - وهو عند عمر بن الخطاب -: أرنا ذهبك، ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطك ورقك. فقال عمر بن الخطاب: كلا والله، لتعطينه ورقه أو لتردنّ إليه ذهبه؛ فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الورق بالذهب ربًا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربًا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربًا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربًا إلا هاءَ وهاءَ»[(١)].

ومعنى قوله: «هاءَ وهاءَ» أي: خُذ وهات، وحكي (هاكِ) بزيادة كاف مكسورة، ويقال: (هاءِ) بكسر الهمزة، بمعنى هات، وبفتحها بمعنى خذ. قال ابن الأثير: «هاءَ وهاءَ» هو أن يقول كل واحد من البيعين: هاء، فيعطيه ما في يده، كالحديث الآخر: «إلا يدًا بيد» يعني مقابضة في المجلس. وقيل: معناه خذ وأعط[(٢)].

**بيان الراوي للحديث:**

حمل عمرُ ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديثَ: «لا تبيعوا الورِق بالورِق إلا هاءَ وهاءَ»[(٣)] على القبض في المجلس دون المقابضة على الفور، فقال: والله لا تفارقه وبينك وبينه شيء[(٤)].

فيجب المصير إلى تأويل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصرفِه للحديث إلى أحد محتملاته، وهو أولى من غيره؛ لأنه أعرف بقرائن الأحوال، وليس في العمل به مخالفة ظاهر[(٥)].

---

(١) أخرجه ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف (١٢٠٩/٣) رقم (١٥٨٦).

(٢) **ينظر:** فتح الباري للحافظ بن حجر (٣٧٨/٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير (١٠٧/٢) رقم (٢١٧٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف (١٢١٠/٣) رقم (١٥٨٧).

(٤) **ينظر:** العدة (٥٨٧/٢)، والبحر المحيط (٣٦٧/٤)، وإجمال الإصابة في أقوال الصحابة (ص٨٨).

(٥) **ينظر:** إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص٣٢٩)، والتمهيد في أصول الفقه (١٩٠/٣)، =

قال القاضي عياض: قوله: (لتعطينه ورقه، أو لتردن إليه ذهبه) فيه الحجةُ على وجوب المناجزة في المجلس، وهو عند مالك وأصحابه مجلس عقد الصرف، لا يتأخر عنه وإن لم يقوما من مجلسهما، وأنها إن تأخرت قبل أن يقوما من مجلسهما أو أحدهما في المجلس أو قاما إلى موضع آخر بطل الصرف وفسد.

وروى عن مالك التخفيف للقيام إلى الصراف؛ ليزنها فيما قرب دكانه، ولا مما لم يفترقَا لقرب ذلك من مجلسهما. وقد روى عن مالك جواز الخيار في الصرف، ومشهور مذهبه منعه.

وذهب أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما أن مراعاة المناجزة في ذلك ما لم يفترقا بأبدانهما وإن قاما من مجلسهما[١].

وقال إمام الحرمين: ذكر الشافعيُّ أربعةَ أوجه في معنى اللفظ، وقدَّم فيها التقابضَ في المجلس؛ لحمل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - راوي الحديث - اللفظَ عليه[٢].

=
وشرح المعالم في أصول الفقه (٢/٢٣٥)، ونفائس الأصول في شرح المحصول (٥/٢١٤٠).
(١) **ينظر:** إكمال المُعلم بفوائد مسلم (٥/٢٦٦).
(٢) **ينظر:** البرهان في أصول الفقه (١/٤٤٥).

## الفرع الرابع

## بيان معنى بيعتين في بيعة

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهى رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيعتين في بيعة»[(١)].

ورواه عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «نهى رسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صفقتين في صفقة واحدة»[(٢)].

وقد فسَّر عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وهو راوي الحديث - البيعتين في بيعة، فقال: لا تصلح الصفقتان في الصفقة، أن يقول: هو بالنسيئة بكذا وكذا، وبالنقد بكذا وكذا[(٣)].

وهذا التفسير الذي بيَّنه عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد أخذ به العلماء كما ذكر الترمذي فقال: وقد فسَّر بعضُ أهل العلم قالوا: بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، وبنسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعين. فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحد منهما[(٤)].

وضعَّف ابنُ القيم تفسيرَ عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: وهذا التفسير ضعيف؛ فإنه لا يدخل الربا في هذه الصورة، ولا صفقتين هنا، وإنما هي صفقة واحدة بأحد الثمنين.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٥٨/١٥) رقم (٩٥٨٤)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب بيعتان في بيعة (٦٧/٦) رقم (٦١٨٣)، وابن حبان في صحيحه (٣٦/٣) رقم (١٨٩٨)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة (٥٢٥/٣) رقم (١٢٣١) وقال: حديثُ أبي هريرة حديثٌ حسن صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٢٤/٦) رقم (٣٧٨٣)، والبزار في مسنده (٣٨٤/٥) رقم (٢٠١٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب البيع بالثمن إلى أجلين (١٣٨/٨) رقم (١٤٦٣٣)، وابن أبي شيبة في مصنفة، كتاب البيوع والأقضية، باب الرجل يشتري من الرجل المبيع فيقول: «إن كان بنسيئة فبكذا وإن كان نقدا فبكذا» (٣٠٧/٤) رقم (٢٠٤٥٤).

(٤) سنن الترمذي (٥٢٥/٣).

ثم فسر ابن القيم الحديث بأن يقول: أبيعكها بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالَّةً، وهو بيع العينة. قال ابن القيم: وهذا معنى الحديث الذي لا معنى له غيره[١].

وما قاله ابن القيم مردود من وجوه:

أولًا: ما سبق من ترجيح القول بالأخذ بتفسير الراوي للحديث، وأنه الأولى بالقبول.

ثانيًا: أن تفسير عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تلقاه العلماء بالقبول، حتى حكاه الخطابي[٢]، والبغوي[٣]، وابن مفلح عن أكثر الفقهاء[٤].

ثالثًا: دعوى ابن القيم أن الحديث لا يتضمن بيعتين في بيعة صحيح إذا عقد البيع على أحد الثمنين: إما النقد، وإما الأجل.

قال الخطابي: إذا باتَّه على أحد الأمرين في مجلس العقد فهو صحيح لا خُلف فيه، وذكر ما سواه لغو لا اعتبار به[٥].

وإنما تقع البيعتان في بيعة إذا انصرف بالسلعة على الإبهام والتخيير، دون الاتفاق على أحد الثمنين[٦].

(١) تهذيب سنن أبي داود (٤٧٠/٢).
(٢) معالم السنن (١٢٣/٣).
(٣) ينظر: شرح السنة (١٤٣/٨).
(٤) ينظر: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (٣٠٤/١).
(٥) معالم السنن (١٢٣/٣).
(٦) ينظر: أثر القواعد الأصولية في توجيه أحاديث الأحكام (٥٩٢/٢).

## الفرع الخامس

## تفسير معنى: «حَبَل الحَبَلَة»

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نهى عن بيع حَبَل الحَبَلة» وكان بيعًا يتبايعه أهل الجاهلية: كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تُنتَج الناقة، ثم تُنتَج التي في بطنها[(١)].

وفي رواية عنه قال: «كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور إلى حَبَل الحَبَلة. قال: وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ما في بطنها، ثم تحمل التي نتجت، فنهاهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك»[(٢)].

قال ابن حجر: ظاهر هذا السياق أن هذا التفسير من كلام ابن عمر[(٣)].

**وبيع حَبَل الحبلة له تفسيرات عند الفقهاء:**

الأول: أن يبيع بثمنٍ مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها، وهذا التفسير نقله مسلم في صحيحه في هذا الحديث عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وبه قال مالك، والشافعي، ومن تابعهم.

الثاني: أن يبيع بثمنٍ إلى أن تحمل الدابة، وتلد، ثم يحمل ولدها. فلا يشترط وضع حمل الولد.

والمنع في هذا كله لأنه يبيع إلى أجل مجهول.

الثالث: أن يبيعَ نَتاج النتاج، أي بيع ولد ولد الناقة الحابل في الحال، وهذا تفسير أبي عبيدة معمر بن المثنى، وصاحبه أبي عبيد القاسم بن سلام، وآخرين من أهل اللغة، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وهذا أقرب إلى اللغة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة (١٠٠/٢) رقم (٢١٤٣).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية (٥٢/٣) رقم (٣٨٤٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة (٣/ ١١٥٤) رقم (١٥١٤).
(٣) فتح الباري (٣٥٧/٤).

والمنع في هذا من جهة أنه بيع معدوم ومجهول وغير مقدورٍ على تسليمه، فيدخل في بيوع الغَرَر.

الرابع: المراد بالحبَلَة: الكَرْمَة، وأن النهي عن بيع حبلها، أي حملها قبل أن تبلغ، كما نهى عن بيع ثمر النخلة قبل أن تزهى[١].

وهكذا نرى أن النهي عن بيع حَبَل الحَبَلَة لا تخرج عِلته - على كل التفسيرات التي ذكرها العلماء له - عن جهالة الأجَل، أو لكونه معدومًا ومجهولًا وغير مقدور على تسليمه[٢].

فأبطله الشارع؛ للمفسدة المتعلقة به، وكأن السرَّ فيه أنه يفضي إلى أكل المال بالباطل، أو إلى التشاجر والتنازع المنافي للمصلحة الكلية[٣].

وتفسير ابن عمر هو الراجح؛ لهذا القاعدة، وهي أن تفسير الراوي أولى بالقبول؛ لأنه أعلم بمعنى روايته[٤].

قال ابن العطار بعد أن ذكر اختلاف العلماء في المراد بالنهي عن بيع حَبَل الحبلة: لكن تفسير الراوي مقدم عند الشافعي ومحققي الأصوليين إذا لم يخالف الظاهر؛ لأن الراوي هو ابن عمر، وقد فسَّره بالتفسير الأول، وهو أعرف[٥].

وقال ابن عبد البر: حسبك بتأويل مَن روى هذا الحديث وعلم مخرجه[٦].

---

(١) **ينظر:** النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٣٤/١)، والعدة في شرح العمدة (١١١١/٢)، وفتح الباري (٣٥٨/٤).

(٢) **ينظر:** طرق الكشف عن مقاصد الشارع (ص٣٠٦).

(٣) **ينظر:** إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص٥٢١).

(٤) **ينظر:** البحر المحيط (٣٦٧/٤)، والفوائد السنية في شرح الألفية (٧٥٧/٢)، والتحبير شرح التحرير (٢١٢١/٥)، وشرح الكوكب المنير (٥٥٨/٢)، وقواعد أصول الفقه وتطبيقاتها (٢٢٣/١).

(٥) العدة في شرح العمدة (١١١١/٢)، ومثله قال الكرماني في الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٢٨/١٠)، وابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧٦/٧)، والعراقي في طرح التثريب في شرح التقريب (٥٩/٦).

(٦) الاستذكار (٤٢٠/٦).

## الفرع السادس

## بيان معنى القوارير

عن أبي قلابة، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في سفر، وكان غلامٌ يحدو بهنَّ يقال له أنجشة، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رويدك يا أنجشة، سَوقكَ بالقوارير» قال أبو قلابة: يعني النساء[(١)].

وفي رواية عن قتادة قال: حدثنا أنس بن مالك قال: «كان للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حاد يقال له أنجشة، وكان حسنَ الصوت، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رويدك يا أنجشة لا تكسر القوارير» قال قتادة: يعني ضَعَفَة النساء[(٢)].

وفي رواية مسلم عن قتادة عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان لرسول الله حاد حسن الصوت، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رويدًا يا أنجشة! لا تكسر القوارير» يعني ضعفة النساء[(٣)].

**بيان الراوي للحديث:**

مما سبق في الحديث نجد أن الراوي بيَّن أن المراد بالقوارير: ضَعَفَة النساء، والظاهر من رواية مسلم أن التفسير من قول أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال أبو العباس القرطبي: وقد قال بعض الناس: إن القوارير يراد بها هنا الإبل، أَمَرَه بالرفق بها؛ لئلا يعنف عليها في السير بطيب صوته فيهلكها.

وتفسير الراوي أولى من تفسير هذا المتأخر، وقد تقدَّم أن الصحابي قال: يعني به ضعفة النساء. وشبَّهَهُنَّ بالقوارير؛ لسرعة تأثرهنَّ، ولعدم تجلدهن، فخاف عليهنَّ من حث السير وسرعته سقوط بعضهن، أو تألمهنَّ بكثرة الحركة والاضطراب

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب المعاريض مندوحة عن الكذب (١٣٠/٤) رقم (٦٢١٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب المعاريض مندوحة عن الكذب (١٣٠/٤) رقم (٦٢١١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب رحمة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للنساء، وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن (١٨١٢/٤) رقم (٢٣٢٣).

الذي يكون عن السرعة والاستعجال. وقيل: إنه خاف عليهن الفتنة، وحسن الحدو وطيبه[١].

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١١٤/٦).

## الفرع السابع

## بيان معنى القَزَع

عن عبيد الله بن حفص أن عمر بن نافع أخبره عن نافع مولى عبد الله: أنه سمع ابنَ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: سمعتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ينهى عن القَزَع» قال عبيد الله: قلت: وما القزع؟ فأشار لنا عبيد الله، قال: إذا حلق الصبي وترك ها هنا شعرة، وها هنا، وها هنا، فأشار لنا عبيدُ الله إلى ناصيته وجانبي رأسه[(١)].

قال ابن حجر: ظاهره أن المسئول هو عمر بن نافع، لكن بيَّن مسلمٌ أن عبيد الله إنما سأل نافعًا[(٢)].

ففي رواية مسلم عن عمرو بن نافع عن أبيه، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن القزع» قال: قلت لنافع: وما القَزَع؟ قال: يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض[(٣)].

وفي القاموس: القَزَعُ، محرَّكةً: قِطَعٌ من السحابِ، الواحدةُ بهاءٍ... وأن يُحْلَقَ رأسُ الصبيِّ، وتُتْرَكَ مَواضِعُ منه مُتَفَرِّقَةً غيرَ مَحْلوقةٍ، تشبيهًا بقَزَعِ السحابِ[(٤)].

وفي تفسير القزع عند الفقهاء قولان:

الأول: حلق بعض الرأس مطلقًا.

والثاني: حلق مواضع متفرقة من الرأس.

وقد ذكر النووي هذين القولين، ثم رجَّح المعنى الأول؛ لأنه تفسير الراوي، فقال: هذا الذي فسره به نافع أو عبيد الله هو الأصح، وهو أن القزع: حلق بعض الرأس مطلقًا. ومنهم من قال: هو حلق مواضع متفرقة منه. والصحيح الأول؛ لأنه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب القزع (٧٦/٤) رقم (٥٩٢٠).
(٢) فتح الباري (٣٦٤/١٠).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة القزع (١٦٧٥/٣) رقم (٢١٢٠).
(٤) القاموس المحيط، مادة (قزع) (ص٧٥١).

تفسير الراوي، وهو غير مخالف للظاهر، فوجب العمل به[١].

وتعقبه ابنُ حجر فقال: إلا أن تخصيصه بالصبي ليس قيدًا، قال النووي: أجمعوا على كراهيته إذا كان في مواضع متفرقة إلا للمداواة أو نحوها، وهي كراهة تنزيه، ولا فرق بين الرجل والمرأة، وكرهه مالكٌ في الجارية والغلام. وقيل في رواية لهم: لا بأس به في القُصَّة والقفا للغلام والجارية. قال: ومذهبنا كراهته مطلقًا. قلت: حجته ظاهرة؛ لأنه تفسير الراوي[٢].

(١) شرح النووي على مسلم (١٠١/١٤).
(٢) فتح الباري (٣٦٥/١٠).

## الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، أحمده سبحانه وتعالى وأشكره على ما أنعم به من التوفيق في البدء والختام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه وسلم، وبعد،،،

فمما سبق يتبين أن موضوع بيان الراوي لما رواه من أهم الموضوعات التي يحتاج إليها الفقيه والمجتهد؛ إذ به يتضح المراد ويزول الإشكال.

وأستطيع أن أستخلص أهم نتائج البحث فيما يلي:

**أولاً:** أن ما وردت فيه صيغة الرفع من تفسيرات الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وتأويلاتهم لما رووه فله حكم الرفع ويلحق بالمرفوع.

**ثانياً:** أن ما اتفق عليه الصحابة من ذلك أو ذكره بعضُهم ولم ينقل عن الآخرين خلافُه فإنه يلحق بالإجماع بنوعيه: الصريح، والسكوتي.

ثالثاً: أن بيان الصحابي لما رواه أولى بالقبول من تفسير غيره؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لازموا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشاهدوا التنزيل.

**رابعاً:** بيان فضل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وعلو قدرهم في معرفة الأحكام الشرعية.

**خامساً:** الوقوف على عناية الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وتوفر هممهم في بيان معاني أحاديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

# مراجع البحث

## أولاً: كتب الحديث وعلومه:

١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين ابن دقيق العيد، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، ط. مكتبة السنة بالقاهرة، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
٢) الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المعروف بابن الملقن، ط. دار العاصمة، السعودية، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، ط. دار الوفاء بالمنصورة، مصر، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
٥) البحر الزخار، المعروف بمسند البزار، لأبي بكر، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي، المعروف بالبزار، ط. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
٦) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، للقاضي ناصر الدين البيضاوي، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، سنة (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م).
٧) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، ط. دار عطاءات العلم، الرياض، الطبعة الثانية، سنة (١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م).
٨) سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء الكتاب العربي (البابي الحلبي)، مصر، سنة (١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م).
٩) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ط. دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
١٠) سنن الترمذي المسمى (الجامع الصحيح) لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، ط. مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية، سنة (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).
١١) سنن الدارقطني لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، وآخرين، ط. مؤسسة الرسالة، بيرت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).
١٢) السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

١٣) السنن الكبرى للنسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
١٤) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، لتقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، ط. دار النوادر، سوريا، الطبعة الثانية، سنة (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).
١٥) شرح السنة للإمام الحسين بن مسعود البغوي، ط. المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
١٦) شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) لأبي زكريا يحيى ابن شرف النووي، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة (١٣٩٢هـ).
١٧) صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط. المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٠هـ).
١٨) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
١٩) صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة (١٣٧٤هـ - ١٩٥٤م).
٢٠) طرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ط. دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
٢١) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، لعلي بن إبراهيم بن داود بن سليمان، علاء الدين ابن العطار، ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
٢٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، ط. دار المعرفة، بيروت، سنة (١٣٧٩هـ).
٢٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد عبد الرؤوف بن علي المناوي، ط. المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، سنة (١٣٥٦هـ).
٢٤) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لشمس الدين، محمد بن يوسف بن علي الكرماني، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).
٢٥) المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، وهي مصورة عن الطبعة الهندية، وطبعة

أخرى: ط. دار الكتب العلمية.
٢٦) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
٢٧) مصابيح الجامع، لبدر الدين محمد بن أبي بكر بن عمر، المعروف بالدماميني، ط. دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، سنة (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).
٢٨) مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق/ محمد عوامة، ط. شركة دار القبلة بالسعودية، ومؤسسة علوم القرآن بسوريا، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
٢٩) مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
٣٠) معالم السنن، لأبي سليمان، حمد بن محمد الخطابي، ط. المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، سنة (١٣٥١هـ - ١٩٣٢م).
٣١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، ط. دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
٣٢) الموطأ للإمام مالك بن أنس، ط. مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي، الإمارات، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

**ثانياً: كتب أصول الفقه:**

٣٣) أثر القواعد الأصولية في توجيه أحاديث الأحكام، للدكتور/ بلال فيصل البحر البغدادي، ط. دار العلا، الطبعة الثانية، سنة (١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م).
٣٤) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، لصلاح الدين، خليل بن كيكلدي العلائي، ط. جمعية إحياء التراث الإسلامي، الصفا، الكويت، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
٣٥) الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي، تحقيق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، ط. دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
٣٦) أصول البزدوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي، تحقيق د/ سائد بكداش، ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة (١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م).
٣٧) أصول السرخسي، لأبي بكر محمد السرخسي، تحقيق/ أبي الوفا الأفغاني، ط. لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر أباد الدكن، الهند. (بدون تاريخ طبع).
٣٨) أصول الفقه، لشمس الدين، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق الدكتور/ فهد بن محمد السدحان، ط. مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
٣٩) الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي، للدكتور حسين خلف الجبوري، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

٤٠) إيضاح المحصول من برهان الأصول للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، تحقيق الدكتور/ عمار الطالبي، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى.
٤١) البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، سنة (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).
٤٢) بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام، لأبي العباس، مظفر الدين، أحمد بن علي البغدادي، المشهور بابن الساعاتي، ط. دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى سنة (١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م).
٤٣) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق الدكتور/ عبد العظيم الديب، ط. الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، الطبعة الأولى، سنة (١٣٩٩هـ).
٤٤) البدر الطالع في حل جمع الجوامع لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي، ط. مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
٤٥) بذل النظر في الأصول لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي، تحقيق الدكتور/ محمد زكي عبد البر، ط. مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
٤٦) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق الدكتور/ محمد مظهر بقا، ط. مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
٤٧) التحبير شرح التحرير، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق الدكتور/ عبدالرحمن الجبرين، والدكتور/ عوض القرني، والدكتور/ أحمد السراح، ط. مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
٤٨) التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، لكمال الدين، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي، الشهير بابن الهمام (ص٢٧٣) ط. مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، سنة (١٣٥١هـ).
٤٩) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، لأبي زكريا، يحيى بن موسى الرهوني، تحقيق الدكتور/ الهادي بن الحسين شبيلي، ط. دار البحوث للدراسات الإسلامية، الإمارات، دبي، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).
٥٠) تربية ملكة الاجتهاد من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د/ محمد أُوشريف بولوز، ط. دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م).
٥١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق أ.د/ سيد عبد العزيز، وأ.د/ عبد الله ربيع عبد الله، ط. مكتبة قرطبة، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة (٢٠٠٦م).

٥٢) التقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق الدكتور/ عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).
٥٣) التقرير والتحبير، شرح ابن أمير الحاج على تحرير الإمام الكمال بن الهمام، ط. المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، سنة (١٣١٦هـ).
٥٤) التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، ط. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م).
٥٥) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين المالكي، مطبوع مع الفروق للقرافي، ط. عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ.
٥٦) تيسير التحرير، لمحمد أمين، المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي، ط. مصطفى البابي الحلبي، مصر، سنة (١٣٥١هـ).
٥٧) جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، سنة (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
٥٨) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب لمحمد بن محمود البابرتي الحنفي، ط. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
٥٩) الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، ط. مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
٦٠) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لأبي علي، حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي، تحقيق/ أحمد بن محمد السراح، ط. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
٦١) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب لعضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
٦٢) شرح اللمع لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق الدكتور/ عبد المجيد تركي، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
٦٣) شرح الكوكب الساطع لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق الأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي، ط. دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
٦٤) شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، لمحمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط. مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

٦٥) شرح مختصر الروضة، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
٦٦) شرح المعالم لابن التلمساني، عبد الله بن محمد بن علي شرف الدين، تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط. عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
٦٧) الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، لأحمد بن عبد الرحمن الزليطي، المعروف بحلولو، تحقيق: نادي فرج العطار، ط. مركز ابن العطار للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
٦٨) طرق الكشف عن مقاصد الشارع، د/ نعمان جغيم، ط. دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، سنة (١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م).
٦٩) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، تحقيق الدكتور/ أحمد بن علي المباركي، الطبعة الثانية، سنة (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) بدون ناشر.
٧٠) غاية الوصول شرح لب الأصول للشيخ زكريا الأنصاري، ط. مصطفى البابي الحلبي القاهرة، سنة (١٣٦٠هـ - ١٩٤١م).
٧١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي، ط. الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).
٧٢) الفصول في الأصول للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص، ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
٧٣) الفوائد السنية في شرح الألفية لشمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي، ط. مكتبة التوعية الإسلامية، مصر، الطبعة الأولى، سنة (١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م).
٧٤) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، تأليف عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
٧٥) قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها، د/ صفوان بن عدنان داوودي، ط. دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).
٧٦) كشف الأسرار شرح المصنّف على المنار لأبي البركات حافظ الدين النسفي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
٧٧) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز البخاري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، مصورة عن طبعة الشركة الصحافية العثمانية، سنة (١٣٠٨هـ).

٧٨) اللمع لأبي إسحاق الشيرازي ط. دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
٧٩) المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق الدكتور/ طه جابر العلواني، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).
٨٠) مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب، تحقيق الدكتور/ نذير حَمَادو، ط. دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
٨١) مسائل الخلاف في أصول الفقه، للقاضي الحسين بن علي الصيمري، بدون ناشر.
٨٢) المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق الدكتور/ محمد سليمان الأشقر، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
٨٣) المسودة لأبي البركات عبد السلام بن تيمية، وولده عبد الحليم بن عبد السلام، وحفيده أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، تحقيق الدكتور/ أحمد بن إبراهيم الذَّروي، ط. دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
٨٤) المغني في أصول الفقه، لجلال الدين الخبازي، ط. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٣هـ).
٨٥) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي البصري، تحقيق محمد حميد الله، ومحمد بكر، وحسن حنفي، ط. المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، سنة (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).
٨٦) المنخول من تعليقات الأصول للإمام محمد بن محمد الغزالي، تحقيق الدكتور/ محمد حسن هيتو، ط. دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الثالثة، سنة (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
٨٧) ميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق الدكتور/ محمد زكي عبد البر، ط. مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
٨٨) نفائس الأصول في شرح المحصول، تأليف شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي، تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط. مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
٨٩) نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي، تأليف جمال الدين الإسنوي، ط. عالم الكتب، بيروت، لبنان، سنة (١٩٨٢م).

٩٠) نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين، محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، ط. المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
٩١) الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن بن عقيل، تحقيق الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

**ثالثاً: كتب الفقه:**

٩٢) بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، لأبي المحاسن عبد الواحد الروياني، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
٩٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد، أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، ط. ابن حزم، بيروت، لبنان، سنة (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م).
٩٤) التجريد لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري، ط. دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
٩٥) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق/ علي معوّض، وعادل عبد الموجود، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
٩٦) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، لشمس الدين محمد بن مفلح، ط. مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٤هـ).

**رابعاً: كتب اللغة:**

٩٧) القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، سنة (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
٩٨) لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور، ط. دار المعارف، مصر. (بدون تاريخ طبع).
٩٩) مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر الرازي، ط. مكتبة لبنان، بيروت، سنة (١٩٨٦م).
١٠٠) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، ط. دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، سنة (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
١٠١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد المقري الفيومي، ط. المطبعة الأميرية، القاهرة، الطبعة الخامسة، سنة (١٩٢٢م).
١٠٢) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان (بدون تاريخ طبع).

**خامساً: كتب التراجم:**

١٠٣) تاج التراجم لأبي الفداء قاسم بن قطلوبغا، ط. دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).

١٠٤) الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن أبي الوفاء القرشي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، ط. هجر، مصر، الطبعة الثانية، سنة (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

١٠٥) الطبقات السنية في تراجم الحنفية للمولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي، تحقيق/ عبد الفتاح الحلو، ط. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية لجنة إحياء التراث بالقاهرة، سنة (١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م).

١٠٦) طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب السبكي، تحقيق/ محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، ط. دار إحياء الكتب العربية، مصر، بدون تاريخ طبع.

١٠٧) طبقات الشافعية لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق/ كمال يوسف الحوت، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

١٠٨) طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، ط. دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، طبعة سنة: (١٩٧٠م).

١٠٩) طبقات الفقهاء الشافعية، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح، ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٩٩٢م).

١١٠) العقد المذهب في طبقات حملة المذهب لسراج الدين ابن الملقن، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

١١١) الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

١١٢) وَفَيَات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق/ إحسان عباس، ط. دار صادر، بيروت، لبنان (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م).

# فهرس الموضوعات

**الموضـــــوع** **الصفحة**


المقدمة..... ٢٠٩
تمهيد: في المراد ببيان الراوي لما رواه..... ٢١٣
أولاً: تعريف البيان..... ٢١٣
ثانياً: المراد ببيان الراوي لما رواه..... ٢١٦
علاقة المسألة بغيرها من مسائل الأصول..... ٢١٨
**المبحث الأول: أقوال الأصوليين في تقديم العمل ببيان الراوي**..... ٢٢١
تحرير محل النزاع في المسألة..... ٢٢١
أقوال الأصوليين في المسألة..... ٢٢٤
أدلة الأقوال في المسألة..... ٢٢٦
القول الراجح..... ٢٣١
**المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية للمسألة**..... ٢٣٣
الفرع الأول: بيان معنى: فاقدروا له..... ٢٣٤
الفرع الثاني: بيان معنى التفرق في البيع..... ٢٣٧
الفرع الثالث: بيان معنى: هاءَ وهاء..... ٢٤٠
الفرع الرابع: بيان معنى بيعتين في بيعة..... ٢٤٢
الفرع الخامس: بيان معنى: حَبَل الحَبَلة..... ٢٤٤
الفرع السادس: بيان معنى: القوارير..... ٢٤٦
الفرع السابع: بيان معنى: القَزَع..... ٢٤٨
الخاتمة..... ٢٥٠
مراجع البحث..... ٢٥١